

سنن سعيد بن منصور

316 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن ٧ في رجل مات فادعى رجل قبله دينا بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه وإن أقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز على جميعهم